۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶	۱۷	۱۸	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۷۸۲۰۵

۳۷۱۰

۳۲۶۰

۲۱۶۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتمادي

ابهى اصل يبتني عليه الخطاب واولى قول

فصل ينتمي اليه اولوا الالباب حمد من تنزه

عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن

ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل

من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من

عرف اسرار الحقائق كما هي وآله الذين من انوارهم

تقتبس الاحكام وبآثارهم تعرف مسائل

الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع

مترتبة على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول متقومة

وبعد فيقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر

ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه هذا

يا اخوان الدين ما توفرت عليه دواعيكم و

تكثرت اليه مساعيكم من متن متين محرر

الفصول يتضمن خلاصة علم الاصول اخذوا

اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة

عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان

لا تبذلوها الا لطالب يعرف قدرها و

لا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها فانه

مخدرة تمنعت من خلاف فاضح او وقفت على دليل واضح

فمنّوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد

واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبته على خمس

مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول

في بذمن احواله ومباديه المنطقية علم هذا

العلم مركب اضافي فالاصول ما يبتنى عليها شيء

والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن

ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلمتها

خفية

عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه

تعين

الا ان يراد الظاهرية او ظنها او القطع

العمل والا فاتها وخير الثلثة اوسطها

والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها

كما ينطق به حده ويراد بالاحكام المسائل ولا

حينئذ لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة

بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض ات

فدخل علم المتجزي وصح لا ادري اما علم المقلد و

ثلاثة جبرئيل فخرج بحرف المجاوزة والاحاجة

الخصم بالاستدلال لابعده كالحاجبي و

يراد بالادلة الاربعة المعروفة واما

القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله

فصل وحده علماء العلم بالقواعد

الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية
الفرعية والصفة متعرة بالاختصاص
فلم الطرح من دخول العربية والمنطق
ومباديه من المنطق والكلام والعربية
والأحكام ومرتبته بعد الثلثة نزولاً

وموضوعه دلايل الفقه من حيث
الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة
الأبدية والترقي عن حضيض التقليد
اذا استعمل فيما وضع لأجله ووجهه
كفايةً والقايل بالعينية شاذ و

لزوم الحرج ظاهر واستدل العلامة
بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه
ويندرج في كلية كبراه المعارف الخمس
اللهم الا ان يضمر في الأوسط و
تحصيله له فليعوا الباقي فصل

الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري والامكان
لادراج المغفول والخبري لاخراج الحد
وعند غيرنا قولان فصاعداً يكون عنه
آخر فخرجت الامارة او يستلزم لذاته

فحجة والاشعرى لا فرق بينهما في

عدم الاستلزام والنظر تأمل معقول

لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة عند

المدرك او حصولها عنده او صفة

توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض

فدخل الاحساس او صفة يتجلى بها امر

معنوى لمن قامت به فخرج ومعلومية

ما علم به وعلم كل احد بوجوده لا يوجب

دورا ولا بداهة اذ حصول الشئ

غير تصوره وامتناع النقيض لعادة

او حق لا يفيد الامكان نظراً الى قدرة

الله تعالى وقد يظن منافاة مطلق التجويز

الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعاناً

بنسبة فتصديق والا فتصور وكل

من كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي

ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي

التصور ما زعمه الحاجبي وبغلبة عليل

ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغنا

المركب عن الطلب والذكر المنفي

ان امتنع نقيضه مطلقاً فكما مر علم

او عند الذاكر فاعتقاد اولا ولا فالراجح
ظن والمرجوح وهم والمساوي شك

فصل ممتنع الصدق على كثرة جزئي و
جايزه كلي فان فارق آخر بلا مصادقة
فمتباينان وبالعكس متساويان

كنقيضيهما

كنقيضيهما ومعهما من واحد اعم واخص
مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه
وتباين نقيضيهما جزئي كالاولين **فصل**
ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها
قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما تقتضيها

تعقلاً والعرضي بخلافه وجزؤها ان

المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس و

المميز فصل والمركب منهما نوع اصناف و

ومتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي

والجنس المتوسط نوع بالاول والبسيط

نوع بالثاني والخارج عنها كالاخير خاصة

وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه

فلازم لها او لوجودها والا فمفارق

فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره

مطرداً ومنعكساً فان انبأ عنه بذاتياته

حقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى

فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله

مع جنسه القريب او خاصته معه

حد او رسم تامان وبدونه ناقصان

وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل

ولا يكتسب ببرهان والا لدار او تسلسل

الحاصل اما في التصديق فيراد خالي

النسبة لا تعقلها فصل القضية قول

يصدق او يكذب او كلام لنسبته

خارج فان حكم فيها باثبات امر

لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية

وموضوع الحملية اما مشخص فمخصية

او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين

كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة

وان صرح بكيفية النسبة فموجهة والا فبسيطة

او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم

وثانيهما تال فان حكم فيها بتعلق

على آخر فمتصلة لزومية او اتفاقية

او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة

او مانعة جمع او خلو فصل البرهان

ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني
حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبتدا
المطلوب في الحملي موضوع واصغر و
ذاته صغرى وخبره محمول واكبر و
ذاته كبرى وقد يستدل على المطلوب

بابطال

بابطال نقيضه او بتحقق ملزومه
حقيقته وهو عكسه فالنقيضان
قضيتان ايهما صدقت كذبت اختها
وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات
الثمانية وغيرها معها التخالف كما

وكيفا فنقيض الموجبة كلية سالبة
جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس
القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق
والكيف فعكس الموجبتين جزئية
وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس

لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيض
طرفيها مع بقائها والسوالب كالموجبات
في العكس وبالعكس فصل هيئة وقوع
الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول
صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه

ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات

ورابع فموجباته مع موجبة موجبتها

ومع سالبة سالبتها وما هو محصولها

الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية

الكبرى ولا ينتج الا سالبة وكلياته

وفضلتاه جزئية وما هو موضوعها

الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية

احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجباته

مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع

سالبة سالبة وعكس الاول الرابع و

شرطه ايجابهما مع كلية صغراه او

اختلافهما مع كلية احديهما فينتج

سوى اولى الاربع موجبة الكلية منها

موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية

مع اوليها سالبة كلية او جزئية

الجزئيتين مع خلافيها كليا فصل

الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء

مقدمه تاليه واكثره بان ونقيضه

نقيضه واكثره بلو واما منفصل و

يلزم التنافي اما اثباتا او نفيا

فمن اثبات كل نقيض الآخر ومن نقيضه

عنه او اثباتا فالاولان او نفيا

فالاخيران ويرد الافتراق الى الاثنين

والعكس المطلب الثاني في المبادي اللغوية

اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها

تواتر وآحاد ولا تثبت قياسا والدور

منقلب والوضع لنقيضين بدفع المنافي

الذاتية وارادة الواضع مخصصة

وهو ما الله سبحانه بدليل وعلم

آدم الاسماء واختلاف السنتكم

او البشر بدليل الابلاغ قوما او منه تعالى

بعضها الضروري ومنا الباقي والاقرار او تنزيل

ولا قطع في شيء منها الجواز الهام الوضع

وارادة الحقائق والتوقيف على السابق

والاقدار وتعليم آدم والتعريف

في الاطفال فصل دلالة اللفظ على معناه

مطابقة وجزئه التضمن وخارج

اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد

بجزئه جزؤه فمركب والا فمفرد فان

استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم

اودا فمفعل والا فحرف وان اتحد
معناه متساويا في كثرة فمتواطئ و متفاوتا
فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع
لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني
والا فحقيقة ومجاز واذا كثر اللفظ

او اللفظ

او اللفظ فقط فمترادفة **فصل** اللفظ
ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة
فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول
والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين
محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل

على الطلب مستعمل فامر ومن مساو
فالتماس ومن اقل فسؤال ودعاء **فصل**
المشترك واقع في اللغة لثبوت العين
وامثالها الاخلو الاكثر عن الاسم
لولاه واشتراك الموجود بين الحادث

والقديم ولا اخلال مع القرينة و
الاجمال قد يقصد وفي القران لقوله تعالى
ثلثة قروء والاستعداد للامثال
فائدة والترادف واقع كاسد وسبع ويجوز
تبادلهما ولا يرد خداي اكبر ويفيد التوسعة

والتزيين وتثنية العلامة وليس منه

للحد والتابع فصل الحقيقة لفظ مستعمل

في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة و

لا شي منهما قبله وحصرت في خمسة و

عشرين ويكفي عن نقله وقد يعرف بالنص

ولا دور وبعدم الاطراد ولا عكس وفي القرآن

كثير واسماؤه تعالى توقيفية وهو اولى

من الاشتراك واغلبيته تغلب مزاياه

مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم

كالرحمن والفائدة جهته وفي نحو انبت

الربيع البقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة

الشرعية للمتشرعة ثابتة وللشارع محل كلام

والظاهر ثبوتها للتبادر وفيما فيه

ولا يلزم عدم عربية القرآن وفيه

المعرب كمشكوة وسجيل دون ابرهيم فانه علم

فصل الواو العاطفة لمطلق الجمع في

اللغويين وقولهم انها في المخالفة كا

وورودها في التفاعل ومع التثنية و

التعقيب وصدقها مع ارادة المعية وقوله

النبي صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله

فللمبالغة في القرب وقوله سبحانه اهلكناها

فجاءها بأسنا اي اردناه او التعقيب ذكري

والباء لمعان منها التبعيض كما ورد به النص

الصحيح عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى

وامسحوا برؤسكم فلا عبرة بانكار سيبويه

الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال

الاضراب وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة

معارض بامره به وهذا اول والفاء للعطف

منها التعقيب فهو في كل شيء بحسبه كتزوجت

فولدت واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب

وذلك سبعة عشر موضعًا من كتابه وقد
بسطنا الكلام فيه في شرح التمثين **فصل**
المشتق فرع وافق الأصل باصول حروفه
وانواعه خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في
صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له ولو لصدق

المخبر والمتكلم ولزوم مجانبة المؤمن للنائم
والغافل واستعماله في الثلثة ولا يصدق
الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق
والنفي للحالي لا يفيد ومنع الكافر على
المؤمن شرعي وقيل بحر وجه من محل النزاع

اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف وجودي
ينافي الاول كما في المحصول وغيره فلهذا
القائم والنائم على اليقظان والقاعد مجاز
اتفاقا لا الثاني والرابع بعدهما فتفرع بقاء
كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده

هذا الأصل كما مر **فصل** لا يشترط الاتصاف
بالمبدا في المشتق وان علم باستدا لصدق
المولم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره
وفيه ان المبدا هو التأثير ويمكن
الاسناد لا يصدق العالم والقادر

الخالق عليه سبحانه والعبث تا

ولا قيام للخلق به سبحانه وتشوا

بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود

والصابت على الشيء والواجب على الصلوة مثلا

لعبثية الوجود بزعمهم وقيام الصوت

بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي

والحق ان للبحث مجالا ودعواهم الاستقراء

لم يثبت **المطلب الثالث في المبادي الاحكامية**

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل

او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته او بدونه

او تسويته بينهما الوصف مقتض لذلك فعلت

الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما

بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك و

اثر القدرة الاستمرار عليه والطلب في

التمريني راجع الى الولي ومكروه العبادة

من المندوب لا منه لجانبه او منه بادرجاعها

الى وصف خارج وتدبير القسمة تعسف

فصل الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال

المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص من

جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم

وما يعملون بل الانطباق الجزء عليها اظهر لمشاكلتها

له في الأشعار الظاهر بالعمومين ولذلك

استدلوا بها على خلق الأعمال وقد يذب

عن العكس بان التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ

والجنية من الجنين مقصودة ومن الطرد

بان حيثية التكليف معتبرة ويحدث

التعدد والتجوز واعتبارها في الآية

لتضمنها الإنكار عليهم في عبادة ما ينحتون

ثم سوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه

جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم

بما على خلق العمل ودعوى البيضاوي

الاولوية غير مسموعة والتوقف لانهما

كما في الهندية والمتدرون تتمة لو نقض طرد

الحد بعد تحيته بأخير في الزلزال الكافي

المهر لصراحة الوعد والوعيد وارادة

المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد

او ضدية العكس والاباحة كزيادة الافضا

او التخيير ان حكم بحكمية الوضع فضا

او الوضع ومن ارجعه اليها اسقطه

لم يخص الاول بالتصريح بل عمم بما يتناول

الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الآيات

كما يرد على المخصص النقض بآية ومن يقتل

مؤمنا لصراحتها في الحكم والاجماع على خلافه

لم يثبت فصل استحقاق المدح على العدل و

الاحسان والذم على الظلم والعدوان

ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به نفاة

الأديان ومن فسر الحسن والقبح على صفة

الكمال وموافقة الغرض ونقيضهما و

انكرها في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد

كابر مقتضى عقله والمخالف بنفي ذاتيتهما

لجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين

مدخول وشرعيتهما ينفي الوثوق بالوعد والوعيد

وتعميم النبي صلى الله عليه وسلم التسهيل والدعوة

معجزة بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة

على العادة باطلة ولو تم الاضطرار لجرى في

الواجب ولو قدمت القدرة فالتعلق

حادث ولا ينافي الوجوب الارادة الاختيار

ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو امتناع

القبح لصارف لا ينافي القدرة عليه

مسئلتان ذكرتا وجوب شكر المنعم عقلي

لا من العقاب وزوال النعمة بتركه وهو

الفائدة او استحقاق للمدح او الزيادة

او هو لمنفعة وينقطع بعدم العقاب على

شكر النعمة بل على كفرانها والجواب على القياس

باطل لحقارتها بالنسبة اليهما معا فيظهر

الاستهزاء اما بنعمه سبحانه وان حقرت عنده تعالى

لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران

فبطل كلام الحاجبي **فصل** الاشياء الغير

الضرورية مما لا يدرك العقل قبحها

الورود قبل الشرع غير محرمة عقلا

بامر جديد فقضاء او قبله باذن

فتعليم وكذا المستحب وقد علم

بذلك حدودها ولا ينقض باداء

مدرك الواحدة واعادة المنفرد

في جماعة وقضاء مفسد الحج للوقتية

بالنص والقضاء به والضيق الاداء

فصل الموسع ما فضل وقت عنه

والمضيق ما ساواه او نقص عنه

كقدر الركعة بعد غسل الحيض و

الكل وقت للاول لا اول له وبعده قضاء

اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف

معلوم عقلاً كالاستظلال بجدار الغير

للعلم باستحقاق من اقتصر من النفس على

اقل ما يحصل به الحيوة ذماً **فصل**

الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل ذماً

ولا ينقض بالمخير في الاربع لاعتبارها

في الاوليين اذا تركتا وقرئ عليها الزائد

اخرى الثلاث في المسح والتسبيح ويرادفه

الفرض فان فعل في وقته المقدر اولاً

فاداء وثانياً لتدارك نقص فاعادة او بعده

كبعض الشافعية ولا اخره وقبله

نفل كبعض الحنفية ولا ما هو مراعى

كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص

المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق

الامر من غير تقييد وعدم الاثم

في التاخير وبطلان الصلوة قبل

الوقت **تنبيه** الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما

على التخيير الى الضيق بين الفعل

والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة

وابن البراج وهو قوي خلافاً للمحقق

والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه

عن بدل في الفجاءة ولا اثم فيخرج من

الوجوب ولزوم تاويد قبل

الوقت وفيه واوردوا اقتضا

البدلية السقوط رانا وخلو الا

عنها فينتفي والقطع بامتثال المصلي

لا من جهتها والجواب انما عن فعله

في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا و

خلوه عنها لا يمنع ثبوتها للدليل و

البدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله

الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع

الكفائي عند تركه ولا مشاحة في الاطلاق

البدل على مثله وكون العزم من احكام

الايمان لا ينافي بدليته في وقت

تتمة ظان الموت في جزء من الوقت

يعص

يعصي بتركه فيه ان مات وان بقيا

ففي العصيان نظر وهو اداء والقاضي

قضا وما وقته العمر كذلك وظان

السلامة ان مات فجاءة فغير عاص فيهما

وفرق الحاجبي بحكم **فصل** الواجب الكفائي

ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعاً
او ظناً شرعياً و وجوبه على البعض
كبعض الشافعية لنفيه الاجماع على
تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير المعين لا
يعقل بخلاف التاثيم بغيره و يراد بانه

النفر والله اعلم سقوط الوجوب عن الكل
فصل الواجب المخير ما عين له الشارع
بدلا من غيره بوعد اختيار المخرج باليقين
احتراق الميت والناس صوم المسافر و
الموسع والكفائي و بالاخير الوضوء

ونحوه و وجوب الكل مسقطاً بالبعض
او واحد معين عند الله يتعين بالتخيير
المجمع عليه والمعالى اتيانه غير معين
والواجب احد الابدال الصادق على
ايها شاء ويحصل الكلي كالكفارة

فيما شاء من جزئياته والاجماع على تاثيم
الكل بترك الكفائي فارق مسئلة
المندوب غير مامور به وفاقا للعلامة
والكرخي والرازي والفخري لنا ان الامر
للوجوب كما سيجيء والحاجبي وموافقوه

خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل

واستدلوا بانه طاعة وهو فعل المأمور به

وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة

منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم

قيل المباح ليس جنسا لما عدا

الحرام من الاحكام كما يظن لنا لزوم

خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس ورد بانه هو

التساوي وقولهم هو المأذون فيه

فصل المتكلمون صحة ... عن قضاء

العبادة ما وافق الشرع والفقهاء

ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحيحة العيد

ان ابقى على ظاهره وطرده بفاسدته

اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن

الطهارة اذا ظهر خلافه وصحة العقود

والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي

ولو قرن بطلانه بين جائز والباطل

ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد

خلافا للحنفية فصل ما يتوقف عليه

الواجب مقدورا واجب وقيل ان كان

شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم السيد

العبد المأمور بالكتابة القادر على تحصيل

العلم المعتذر بفقده على عدم تحصيله

وانكاره مكابرة واستدلال العلامة

بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل

بحث وتقييد هو الواجب بالمطلق

لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب

مستغني عنه اذ الكلام بعد الوجوب

لا قبله وعلمنا بما يلزم افعالنا غير

لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل

والطلب غير منحصر في الصريح وصحته

الصريح بعدم وجوبه كالاستثناء و

عدم العصيان بتركه اول البحث وشبهة

الكعبي مدفوعة بما يأتي وبكونه نية

الواجب عن نية لازم فصل المباح

الكعبي
موجود اجماعا واستدلال على وجوبه

بان ترك الحرام لا يتم الا به وهو موقع

مصادمة للاجماع مدخول لا العدم

لثبوت مطلب بالتخيير ولا اللزوم وجوب

المحرم لالتزامه باعتبارين ولا المنع وجوب

غير الترهيه لثبوته كامر بل العدم كون

المباح مقدمة لترك الحرام ولا فرد امن

اذ هو الكف والمباح كالخوف الثلثة

مقارنا لا فيه يحصل الخلاص وبطل

كلام الحاجبي منهج ثاني في الادلة الشرعية

وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع

ودليل العقل اما القياس فليس من منهجنا

كما مر وسنطلعه هنا مطالب الاول في الكتاب

قيل القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة

منه والتعليل لاخراج بقية الكتب

والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي

المصحف تواترا وهذا دوريان مع

خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا

يلائم الغرض ودخول تراجم السور في الثاني

وقيل ما لا يصح الصلوة بدون تلاوة

بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول

التشهد ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة

كالاول ولكن في الاول ولو قيل كلام بعض

نوع معجز او كلام يحرم مس خطه محدثا

لكان اولى والسورة طائفة من القرآن

مصدرة فيه بالبسملة او براءة وينقض

طرده نصهد ورا التور فزيد متصل

آخرها فزيد باحديها فنقص عكسه

بالأخيرة فزيد او غير متصل فيشيء

منه وظن صح استقامته وهو عنها

بمعزل لاستقاصه طرده بعض سورة

وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة

ذات ترجمة ونقض طرده بآية

الكرسي ورد بارادة الاسم وهي افادة

محضة وتعقيد ظاهر ولوازم الكتب

في العنوان لاستقامه فضل القرآن متواتر

لتوفر الدواعي على نقله والمتيلات في

محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر

النصوص عن ائمتنا عليهم السلام به و

للروايتين عن ابن عباس والاتفاق

الكل على اثباتها بلون خطه كوبل وقاف

مع مبالغة السلف في تجريده والتبع

متواترة ان كانت جوهرية كملك ومالك

اما الادائية كالمد والامالة فلا

ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الآحاد

ولا بحث للمجتهد عن غير احكام الآيات

وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام

فيها في مشرق الشمسين مطلب في ...

في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وآله

او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي

وما يحكي احدها حديث نبوي وقد

يحد مطلقة بكلام يحكي قول المعصوم او

فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات

الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا ان يؤخذ

الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم

غير محكي عن مثله والتزام خروجه

يقتضي عدم سماع احد منا حديثا اصلا

الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم

او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا انتهى

الى المعصوم ليس حديثا منا فصل

الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث

واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم

بكلام لنسبته خارج كامر وصدقه و

كذبه بمطابقته للواقع وعدمها كالنظام

ولا الهما وعدمها كالجاحظ وتكذيب المنافقين فقيل

في زعمهم وفي الشهادة او تسميتها او استمرارها

اوفى لازم العادة او في حلفهم على

النهي عن الاتفاق والمعنى هو قوم كاذبون

فلا تغتر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق

الكذوب وترديد الكفار خبره صلى الله عليه وآله

انما هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت

الواسطة فصل المتواتر خبر جماعة يفيد

بنفسه القطع بصدقه وشبه التسمية

واهية وشرط بلوغ رواته في كل طبقة

حدا يؤمن معه تواطئهم واستنادهم الى

الحس وحصر اقلهم في عدد مجازفة

وقول المخالفين باشتراط دخول المعصوم

افتراء نعم شرط المرتضى بعدم سبق

شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه لمنع

كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي

صلى الله عليه وآله وكلام المخالفين في

تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما

وما لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه الا

ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيد

حف بالقرائن والنزاع مباحث فصل

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا

ثنا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى
وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس ووفاقاً
لكثير من قدمائنا وقال به المتأخرون و
هو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ولولا نفر ان الذين يكتمون وما شاع

وقاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم
من شدة الاهتمام باخبار الآحاد وتدوينها
والاعتناء بشأنها نقلاً وتصحيحاً و البحث
عن حال رواتها تأنيساً ومدحاً وتعديلاً وجرحاً
وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن

انما هو في الاصول الحكاية عن الكتاب
واصالة البراءة ضعيفة بعد وجوب
المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره و التوقف
بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع
لنا الاعلينا ان صح فضل يشترط للعمل

بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم
وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن
بالعدالة محتجاً بعمل الطائفة بخبر ابن بكير
وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس في
التثبت حجة على المنحصر في الفاسق

المحفوظ في بعض الاصول بعد بذل مجهوده

نص الاصحاب على توثيقه والا لارتفع الوثوق

بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما نقل

عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان

مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينقض

حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط

فيراد به غلبة الذكر على السهو فقد ظن

اغناء العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل

ما لم يضبطه ورد بعدم منعها عن نقله

ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط

فصل تزكية العدل الواحد الامامي كافية

في العدالة في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وسائر

المتأخرين وخلافا للمحقق واتباعه والا

لزاد احتياط الفرع على الاصل ولدلالة

آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا

ما خرج بدليل كالشهادة فان قلت كل خبر

شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل

اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع و

تفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم

والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا

الكلام فيه في مشترك التمييز وإذا تعارض

الجارح والمعدّل ولم يحصر تعيينه رجح الجارح

ومعه الأكثر الأورع والقول بالإطلاق

متجه بحث رجال السند إما إماميون

ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح أو بدونه

والقول بالعزة للجوزة اربع
والمستند اثنان وهذه صورته



كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي فحسن أو غير

إماميين كلاً مع توثيق الكل فموثق

ويترتب الثلثة في القوة وسواها قوي

الأولين ضعيف وأنحاء التحمل في هذا

الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة

عليه والسماع بقراءة الغير والإجازة

المناولة والمكاتبة وأقلها أوليها والثانية

أقويها والبواقي أدناها والكل مرتبة وقد

يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل

إلا مع ظن عدم إرساله عن غير الثقة

كابن أبي عمير ولا يقدح روايته عن أحياناً

كما ظن إذ المنقول عدم إرساله عنه لأعدم

روايته عنه **المطلب الثاني في الإجماع** وهو

اجتماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر

والأدلة عندنا من عدم قول المعصوم

الاجتهاد تبديل المجتهد بين رؤساء الدين

وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله وعند

للإجماع على القطع بتخطئة المخالف و

والوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين

بجعلهم وسطاً ولقوله صلى الله عليه وآله

لا يجتمع امتي على الخطأ ونحوه مما تواتر معنى

وليس السكوت حجة لاحتمال التصويب والتقية و

والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار

خرق المركب باطل عندنا مطلقاً لمخالفة

المعصوم قطعاً وعندهم ان رفع متفقاً عليه

كرد البكر مجاناً والاجبار كالفسخ بعض

للأمة تتمة موت احد الشطرين المختلفين

كاشف عن خطائهم واصابة الباقين و

دخول المعصوم يمنع التعاكس كغير اجماعاً

على الخطأ جنسية لامة فلا يلزم اتحاد

وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر

عن مصيب في كل احكامه لصدق الاجماع على

جنس الخطأ لولاه ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله

لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة

فصل اتباع اهل البيت عليهم السلام حجة لآية التطهير

ونزولها في شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي

في تفسيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية في خمسة

في ولم وعلي وحسن وحسين وفاطمة انما

يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و

يطهركم تطهيرا واللام الرجس للجنس ونفي

الماهية نفي لكل من جزئياتها من الخطأ

وغيره وهذه الرواية وتذكير الضمير في

الآية واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله

اللهم هؤلاء اهل بيتي وامراجعة صلى الله عليه وآله

لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد صدق على

انهم هم المراد من اهل البيت عليهم السلام في الآية

فلا عبرة بابهام سوق الكلام ان المراد بهم

النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة

قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات

غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء

الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم

جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي

فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى

احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله

كان في بيتها فاتته فاطمة عليها السلام ببرمة

فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك

فجاء علي وحسن وحسين عليهم السلام فجلسوا

ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه

الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله

فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى

بها الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي

وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قالت فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم

يا رسول الله فقال انك على خير انك على خير

تتمة ومما ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلام قول
النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض رواه
احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف
يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم
مثله وفي آخره قال حصين من اهل بيته
يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه
من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
بعده

بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم عليهم السلام
مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي
صلى الله عليه وآله وهم اخص الخلق به صلى الله عليه وآله
واقربهم اليه وافضلهم لديه كما تنبئ عنه
اية المباهلة فهم عليهم السلام ابعد من الخطأ
ممن سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء
بهديهم ولقد اخرجنا بهذا التطويل عن
شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية
والانتصار **فصل** من اجماع المنقول بخبر الواحد

حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا
اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية
لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر ونقول
صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر اي عما يفيد
الظن وافادته له ظاهرة وفي انها مغنا رضة

بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات
اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم من فصول
وقد يتجوز في تسمية المشهور اجماعا وذلك بما
للحوقه وقربه الشهيد في الذكرى **مطلب الرابع**
في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني

تعويلاً على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة
وفاقاً لاكثر اصحابنا وخلافاً للمرتضى رضي الله عنه
واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت
الحكم اولاً وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه
ولولاه لم يستقر المعجزة كما قاله البيضاوي
فيزما فيه ولعدّ ارسال المكاتيب والهدايا من
البعد سفهاً ولكان الشك في الزوجية
كالشك في بقائها قالوا حكم من غاب عن زيد
ببقائه في الدار سفه وبيّنة النافي مع

مطروحة قلنا العادة بالخروج قاضية
وغلط المثبت ابعد من النافي

تذنيب

القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه
او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع
فعلمت بذلك اركانه الاربعة وليس
وعندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة
ان جعلا منه لنا قوله تعالى ولا تقف وان
تقولوا على الله ان الظن لا يغني من الحق
شيئاً خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي

كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق الكلام
يؤيده مانع من حملها على القياس وجعل الشرعيات
كالعقليات قياس مع تضمن الآية انكاره وخبر
معاذ ضعيف دلالة وسنداً وقد روي امره
بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا التي رقبت
والخثعمية وقوله صلى الله عليه واله دين الله احق
بالقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة
وابن عباس وشيخيكم وغيرهم له مشهور فاين
الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله

فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم

المنهج الثالث

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

المطلب الاول

في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء
وصيغة افعل وما بمعناها حقيقة
في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظياً ولا معنوياً

وقوله صلى الله عليه وآله فاذا فعلوا ذلك
فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون
الامور برأيهم واجماع العترة عليهم السلام
على رده فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع
شيعتهم من العمل به وانما قول امير المؤمنين عليه السلام
يوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء فمن طريق رفع ولو تبدو كثرة
اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين
العاقد والعبد وجاريه والغاصب والسارق

وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا
وخطأ والكفارة في القتل والردة و
الزنا فكيف يحكم من تجرد بتأتيه المحال
بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا
إن انتم الا بشر مثلنا وقرر صلى الله عليه وآله
معاذا على قوله اجتهد رأيي ولقوله صلى الله عليه وآله
ارأيت لو تمضمضت وخبر الخثعمية والنكرة
في الترقية وعمل الصحابة به شايعا ذايعا
بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاعتبار

ولا مع الاباحة ولا في الكلام مع التهديد للتشريع

احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا نكير و

لقوله تعالى وما منعك الا تسجد اذ امرتك

فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل

لهم اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه واله

انما انا شافع لولا ان اشق ولعن العقلاء

ترك العبد امتثال بعد قول سيده افعل عصيانا

والرد الى الاستطاعة لا الى المشية والمجاز

اولى من الاشتراك ودليل التقييد قد ذكر

فصل

والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

لا اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة او
لا بتكرار وهو مرتضى المرتضى وقيل بها او قيل بها
لنا خروجها عن حقيقة الفعل كالزمان
والمكان والقياس على النهي باطل والفارق
قائم من وجهين والتكرار في الصلوة

والصوم من خارج واقتضاء الامر بالشيء النهي
عن تركه مسلّم لكنه بحسب الفور والامتثال
بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة
ثابتة يتكرر بتكررها لا بغيرها **فصل**
لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور او تراخ

وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ

على الفورية لنا خروجهما كما مر وقبح العصيان

بتأخير السقي للعادة والقياس بط ودم

أز بالتوبة والتأخير غير متعين فلا تكليف

فصل

والمسارعة والاستباق للفضل

اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه

مما لا يسع الترك فيه اما الخاص فللمثبتين توقف

الواجب على تركه فيحرم واستلزام فعله ترك الواجب

وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال

الامر عن الاضداد الوجودية فاين النهي عنها

وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة فلا
يقر الذهول مع استفائه فيما اصل هذا
له وللتيتين من الجانبين محال واتبع ولو
النهي عن الضد الخاص بعدم الامر يبطل
لكان اقرب **فصل** الشيخ وذكر على ان

الامر الموقت لا يكفي في وجوب قضائه
لعدم دلالة صم الخميس على صوم غيره
واحتمال اختصاص جهة الحسن به و
الاستدلال بالاداء الى الاداء والفوت
ضعف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه
بفوت الثاني لا بفوت الاول والوقت
كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا التعذر
خارجا ممنوع واشتغال الذمة فارق
واستدراك الفايات مانع **فصل** قيل

المطلوب بالأمر فعل جزئي مطابق
للماهية الكلية لا هي لاستحالتها خارجا
وقيل بل هي لمقدوريتها والمطلوب مطلق
ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها
لا بشرط والحق وجودها بوجود أفرادها
فطلب مطلقها لا ينافي مقيدها بل
يشمله والقول بأن منشأ النزاع عدم
التفرقة بينها بشرط لا ولا بشرط بعيد

فصل النهي للتحريم للتبادر ولذم العقلاء العبد
على الفعل بمجرد قول السيد لا تفعل ونحو
قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا وهل
المطلوب به كف النفس أو عدم الفعل
قولان فللأول عدم تأثير القدرة في
الثاني وللثاني أصالة الغفلة عن الأول
وهذا أظهر وتأثير القدرة في الاستمرار
كاف

فصل النهي للدوام عند الأكثر و
المرتضى واتباعه كالأمر وللعلامة
قولان لنا استدلال السلف على الدوام

من غير نكير والمستدل بالمنع مراد خالب

المهية في الوجود ان عنى دائما فضادّه

والا فنقيضه قالوا ورد لهما كقوله تعالى

ولا تقربوا ونهي الطبيب عن اكل اللحم

فيشترك ويقيد بالدوام ونقيضه

بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت

قائمة والصريح بما علم ضمنا شايع

فصل النهي في العبادة لعينها او جزئها

او شرطها يدل على فسادها لكشفه

رع

عن قبح المأتي به فهو غير المأمور به فلا اتيان

ولامتناعه مع تساوي الحكمتين او

مرجوحية حكمته وامتناع الصحة

مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة

بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه

والمباحث مستظهر ابو حنيفة والشيباني

يدل على صحة المنهي عنه والا امتنع

فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك

في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا

امتناع هذا المنع والترجيح والصوم

المعينة وان قدم مع النقض بصلوة

الحائض وبيع الملاقيح **مطلب الثاني** في العام

والخاص قيل العام هو اللفظ

لما يصلح له ونقض عكسا بالمثلين

الرجال لان اريد الاجزاء فتعين

الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيد

والجمل وعشرة وقد يتمحلات

وزاد البصري بوضع واحد لئلا يختل

طردا بالمشترك وقد يقال وعكسا ايض

الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة

واحدة على شيئين فصاعدا ونقض

عكسا بالموصول والمتخيل وطردا بالمثنى

والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات الخاص ما دل

على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا
ضربةً وقال ابن الحاجب باشتركت عشرة ومطلقا
من المعهود ونصر بتدريجل وتطرق اليه البحث
جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد
ينتقض عكسه بتعقبات العلامة هو اللفظ
الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له
بالقوة مع تعدد موارده ويرد عليه سبق
الصلوح العموم مع انتقاض عكسه
بالاطفال وعلماء البلد والموصولات

كالذي والتي وباسماء الشرط كمهما
تاكل لتناولها قوة ما لا يتناوله
فعلاً ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد
ان يقال هو اللفظ الدال على استغراق
اجزائه او جزئياته **فصل** صيغ العموم
حقائق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط
والاستفهام والموصول واسم الجنس
معرفاً بلامه او مضافاً والجمع كذلك
والنكرة المنفية وقيل حقائق في الخصوص لانه

لنا اسناد السلف بها عليه من غير نكير

والاتفاق في كلمة التوحيد والمعالة

والحث في لا اضرب احدا والكذب فيما

حزبت وقصة ابن الزبعرى ويتعين

الخصوص من غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك

والمثل المشهور لابيد **فصل** اقل

مراتب صيغ الجمع ثلاثة لا اثنان

للتبادر الزائد عليها وحجب الاخوين

للاجماع لا للآية وقوله تعالى انا

معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله

صلى الله عليه وآله الاثنان فما

فوقهما جماعة لانعقادها الا

لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ

الجمع لا في لفظه **فصل** التخصيص

العام على بعض مسمياته ويطلق على
قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل
وهو الشرط والصفة والغاية وبدل
البعض والاستثناء المتصل او
بمنفصل وهو غيرها ويجوز في
غير الخبر الى الواحد وفي غيرها بمتصل
او منفصل في محصور قليل الى
اثنين وفي غيره ان يبقى جمع يقرب
من مدلوله لنا العمومات كلها من

البلد ولم يرد الا واحدا او ثلثة وليس
للمخالف ما يعول عليه **فصل** العام
المخصص بمبين حجة في الباقي والمخالف
حجة اقول الاستدلال في اقل الجمع
لنا بقاء ما كان واحتجاج السلف
فيه بلا نكير وعصيان العبد بالاخلال
بالكل لا للزوم الدور او التحكم لانه
دور معية قالوا تعددت مجازاته
فتردد والمتحقق اقل الجمع قلنا تعين

فصل النبي لا يخصص العام جواباً
او غيره كبئر بضاعة وشاة ميمونة
لقيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج
الأمة بآية السرقة والظهار و
اللعان قالوا لو عم لجاز اخراج
النبي بالاجتهاد كغيره ولكان نقله
بلا ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث
من حلف لا تغديت بكل تغد بعد تغد
عندي قلنا القطع بارادة دخوله

مانع وهذا المنع مع معرفة السبب
ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة
وسبب الخصوص خاص فصل
تخصص السنة بمثلها بالاجماع و
الكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر
الواحد عند الشيخ واتباعه و
جوزه العلامة وجماعة وقيل
ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف
ومال اليه المحقق وهو اسلم المانعون

لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص للنسخ

اذ هو تخصيص في الازمان المفصول عنه

انما يعارض به اذا ضعف العموم بالمجازية

المجوزون اعمال الدليلين اولى من

طرح الواحد وقطع المتن ظني الدلالة

يعارضه معاكسة فجمعنا بينهما وقد

النسخ للاجماع والضعف بالمجازية فيلزم

فصل اذا اتيا في العام والخاص وتقارنا

بني عليه وان تقدم فبعد حضور العمل

منسوخ وقبله مخصص وان تأخر فكالمقارن

عند المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى

لنا تقديم العام يوجب الغاءه او نسخه

الخصوصية

تقديم المجوز لا غير فهو اولى وليست

كالعموم والمتاخر وصف البيانية

وان جهل التاريخ وكذا الاول واحتمال
النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا
يصلح للمعارضة **فصل** لا يبادر الى العمل
بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص
لا باصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور
فحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن التجوز
لمساواته قلنا ليس فليس قلنا الفرق قائم
للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازا
يكذبه التتبع كما يصدق المثل القاضي بشيوعه

القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل
العمل باكثر الادلة وافادة البحث او
لفحص المجتهد له ممنوع والسند وجوه
بالاقوى **فصل** الاستثناء في المنقطع مجاز
لاشتراك لفظي ولا معنوي وتم لمجاز
قلنا الامر تعذر المتصل وقوله تعالى
الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما
سلاما غير دال على الحقيقة وفيه نظر
ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم جهالة

قدر المبيع والموجر ونحوهما ولالغائهم
استثناء المقر بعشرة دراهم بعد مدة لا
لما روي من تعيين التكفير لمع اسهليته
واستثناء اذ لم يثبت الرواية عندنا
قالوا جوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت
او اراد اظهار ما نوى اولا **فصل** الاستثناء
المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز
الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل
بالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل

مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من
الغاوين واتفاق الفقهاء على الواحد
بعشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة
فلا انكار بعد اقرار واستهجان المثال
الممنوع كاستهجان له واحد واحد الى عشرة
فصل قيل المراد بعشرة في له علي عشرة
الا ثلاثة معناها وقيل سبعة والا قرينة
التجوز وقيل لها اسمان مفرد و
مركب للاول لزوم الاستغراق والتسلسل

في شريت الجارية الا نصفها والقطع
بنصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن
قانون اللغة وعود الضمير الى الجزء
فبطل الثالث والرابع فتعين الاول
وللثاني لزوم كذب ما هو صدق وقطعا
ولا مناص عن ارادة احدها لكن
ببنعه وللثالث بطلان الاولين
فتعين ويدفع بسبق الاخراج الاسناد
وفي كلام فصل الاستثناء بعد جمل

بالواو والشيخ والشافعية للكل الحنفية
للاخيرة المرتضى الاشتراك الغزالي بالوقف
واليه يرجع الحاجبي للاول واصيرورتها كالمفرد
واستهجان التكرير ودفع بالمنع والحيثية
للتطويل مع امكان الاكل في الجميع وللثاني
لم يرجع الى الجمل في آية القذف
الثانية كالسكوت ودفع بصرف الدليل
والكل كالواحدة وللثالث حسن الاستفهام
وأصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال

مرجوحية الاشتراك **فصل** الاستثنا

من الاثبات نفي وبالعكس للحنفية

المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته

لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان

افادتها شرعية لا لغوية باطلة و اخراج

الطهور ليس من الصلوة وللتقدير

وجهان وكذا في المنفي الاعم و التخصيص

بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء

في كثير من الاحكام وبالعقل سائغ

حجة المانع واهية **فصل** قيل الضمير في مثل

قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ

والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى مع

المحقق بالوقف وهو اشبه للاول مخالفة

الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ لا

يستلزم مجازية اخر لنا تعارض المجاز بين

بلا مرجح والاستخدام شائع **المطلب الثالث**

في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع

في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف

حكمهما مطلقا اجماعا الا مع التوقف
والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل
مطلقا اجماعا بانا لا ننسخ وقيل ان
ان تأخر المقيد لنا الجمع اولى وتعين
البراءة ويرجع الى التخصيص ومنفيين
يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم
مختلفون والكل ونحن متفقون على

المطلب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او
لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في
نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اذ الباء
للتبعيض كما مر اما نحو قوله سبحانه السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمقتضي
بجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه
قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة
والجرح والعلامة والفخري والحق انه لا
اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب

ومفهوم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في
الإبانة وماله محمل لغوي وشرعي كقوله
صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة
الاثنان فما فوقهما جماعة لتعين المجمل
فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته صلى الله عليه وآله
لتبليغ الأحكام لا لتعليم اللغة فصل
المبين نقيض المجمل والبيان بالقول
إجماعي وبالفعل عند الأكثر وتأخيره عن
وقت الحاجة ممتنع إجماعا والى ح جائز

الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره
كالعام أما المجمل كالقرء فيجوز لنا تأخير
البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي هو
كخطاب العربي بالتركية في عدم الفهم للمرتضى
لزوم الإغراء بالجهل قلنا فرق بين عدم
الفهم أصلا والترديد وتجويز التخصيص
مقرر والنسخ وارد المطلب الثاني في الظاهر
والمأول الظاهر ما دلالته مظنونة
لرجحانها والمأول المحمول على المرجوح

مقتضٍ والتاويل منه قريب كحمل آية انما
الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتاويل
اطعام الستين باطعام طعامهم ومساكين
الاربع بابتداء النكاح او ردّ اولٰى وابعد
كتاويل خبر فيروز بذلك وتاويل المسح في
آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام فيه
في مشرق الشمسين **المطلب السادس** في المنطوق
والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق وصريحه مطابقي وتضمني وغيره

التزامي فان قصد وتوقف على صدق
او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء
وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل
لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة
والمفهوم ما دل لا في محله فان كان
موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او
مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط
والصفة والغاية واللقب والحصر **فصل**
مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق

والعلامة خلافاً للمرتضى وموافقيه

لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر مع

وقوله صلى الله عليه وآله لأزيدن على السبعين

قالوا قد يكون للشرط بدل وقال تعالى

إن أردن تحصناً قلنا فهو أحدهما و

انتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه أو الغرض

المبالغة أو وقوع عارض الظاهر **فصل**

مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد في

الذكرى ونفاه الأكثر كالمرتضى والمحقق

والعلامة للأول والولاة للثاني الوصف كالإنسان

الأبيض حيوان وقول أبي عبيدة في قوله

صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته

وعرضه وللثاني انتفاء الثلث والعبث صفة

قد يكون للاهتمام أو للسؤال عن محله

أو سبق حكم غيره أو خطوره أو نحوها

ووجود ما لا يحتمل شيئاً منها ممنوع

ولعل قوله عن اجتهاد **فصل** مفهوم الغاية

حجة عند الأكثر إلا المرتضى وبعض العامة

لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل
بيان آخر وجوبه قالوا امام في الصفة
قلنا الصوم المقيد بكون آخره الليل
بعدم رفع النية بحالاتها ومفهوم
انما ليس بحجة والمخالف نادر واختلف في
نحو العالم زيد والاظهر حجيتها

المطلب السابع

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي
متأخر ووقوعه اجماعي ونفاه بعضهم
سيما في القرآن وآية القبلة والعدة و

والصدقة والثبات تكذبه وقوله تعالى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يصدق
وما في التوراة من امر آدم بتزويج بناته من
بنيه يكذبه اليهود وما نقلوه عن موسى
عليه السلام فرية او يراد طول الزمان كما
تضمنته التوراة في عتق العبد والمصلحة
تختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم
ظاهر الدفع **فصل** هل يجوز نسخ الشيء قبل
حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة

والمعتزلة لا والمفيد والحاجبي وأكثر أصحابنا نعم

للأول لزوم البداء وتعلق الأمر بمتعلق

النهي فإن حسن قبح النهي أو قبح قبح الأمر

وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت

وعود الخمسين إلى الخمس ونسخ تقديم الصدقة

وذبح إسماعيل عليه السلام ومساواة الرفع

بالموت وكل نسخ كذلك والحق أن المعتبر من

كل من الفريقين مستظهر **فصل** ينسخ الكتاب

والسنة متواترة وآحادا بالمثل والكتاب

بالمتواترة وهي لا أحدهما بآحادها وإجماعا

لا ينسخ ولا ينسخ الآن يتحقق قبل انقطاع

الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس و

هما معا ويجوز بالأشق كعاشوراء برمضان

وبلا بدل كآية الصدقة ومع قيد التأبيد و

لا تناقض كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به

المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي

الفرعي من الأصل فعلا أو قوة قريبة

في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن
بشيء من الأحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم
عنه وفي المختصر الحاجبي استفراغ الفقيه
الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه
العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من
مارس الفن اذ الأجنبي بعيد من الاستنباط
وينتقضان طرداً بالمستفرغ العاجز عن
الاستنباط والتجزي جائز لرواية أبي خديجة
عن الصادق عليه السلم ولفرض المساواة في

الاطلاع على دلائل المفتقد للحكم فلا فرق
بينه وبين ذي علم
والنقض من المطلق غير قادح كالعالم و
وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف في
تجزيه هو الاجتهاد في الفروع **فصل** أحكام
النبي صلى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد باجماعنا
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى والوحي الثاني مجتهد لا يجعل ما
ينطق به وحياً كاجتهادنا ولقوله تعالى
فاعتبروا ولعلمه صلى الله عليه وآله بعصمته من

الخطأ فأحكامه قطعية لا اجتهادية
وهذا يعم سائر المعصومين سلام الله عليهم
أجمعين وآية العفو تلطف كرحمك الله
وآية المشاورة في غير المسائل الدينية
والا كان مقلدا لهم وتمنع كون الاذن
حكما شرعيا والتخيير أولاً في سوق
الهدي ثم إيجاب فضل التمتع ممكن وكذا
من سرعة الوحي باستثناء الاذخر وليس ابعد
استثناءه سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباس

منه صلى الله عليه وآله يحتمل ودرك فضل
يترك لما فوقه او لغرض كحسم قولهم لو كان له
وحي لما اجتهد كما حسم بالأمية طعنهم بالنقل
من الكتب **فصل** المشهور عدم التصويب
لشيوع تخطئة السلف بعضا بلا نكير و
لما روي أن للمصيب أجرين وللمخطئ واحدا
وللزوم اجتماع النقيضين وليس مشتركا
لاختلاف التعلق ولا استلزام إفحام
كل منهما رجحان أمارته تخطئة الآخر هنا فيه

فيه والبحث في الكل محال ويلزم المعتزلة
المخطئة عند تغير الرأي سقوط المقلد و
المقلد باتباع الخطأ وهو قبيح عقلا وفيه
تامل **فصل** لا بد للمجتهد في مسئلة من
تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من
علوم العربية والمنطق والاصول والتفسير و
الحديث والرجال وظن عدم الاجماع على
خلافها ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء
وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة

في هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر
القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل مضى
زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة و
الاطلاع فيه بعيد واجتهاد الفاسق نافع
له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجزى فيه
اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين
عندنا وهم مختلفون ويتخير مع التساوي
كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ **فصل**
هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر

ام يحرم للاول والثالث لزوم اللذات ويجب
واكتفاؤه صلى الله عليه وآله من الكفار
بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال وقوله عليهم
عليكم بدين العجائز وهنية الصحابة من
الكلام في مسألة القدر وعدم نقل
الاستدلال عن احد منهم وعدم امرهم
احكابه وان الاصول اغمض ادلة من الفروع
فهي اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة
والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتشكيك

اسلم وان مقلد من يوثق به كالنبي والامام
بل العدل العارف اوقع في النفس مما
يفيده هذه الدلائل المدونة وان قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق
غير مقيد بالفروع وللثاني ذم التقليد في
كتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع فبقيت
الاصول وايجاب النظر على النبي صلى الله عليه وآله
بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالامة
اولى وللثاني الاجماع على وجوب العلم

باصول الدين والتقليد لا يحصله الجواز

الكذب واجتماع النقيضين والخروج عن

التقليد ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء

بالشهادتين اعتمادا على ما يشهد به عقولهم

ودين العجائز من كلام سفيان والنهي للصحابة

عن الجدال وعلم النقل والزام لو صح

لأمر عندهم مع قلة الشبه وأعمضية

ما تطمئن به النفس ممنوعة بل انما هي فيما

تردد به الشبه والمظنة تجري في المقلد